



الأمم المتحدة

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والخمسون

الملحق رقم ٢٦ (A/55/26)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٢٦ (A/55/26)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٢-١	أولا - مقدمة
١	١٠-٣	ثانيا - عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم أعمالها
٢	٦١-١١	ثالثا - المواضيع التي تناولتها اللجنة
٢	١١	ألف - سكن الموظفين الدبلوماسيين
٢	٢٠-١٢	باء - أنظمة البلد المضيف المتعلقة بالسفر
٤	٢٢-٢١	جيم - تسريع إجراءات الهجرة والجمارك
		دال - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة واتخاذ توصيات بشأنها
٥	٦١-٢٣	رابعاً - التوصيات والاستنتاجات

المرفقات

١٦	الأول - قائمة الموضوعات المعروضة على اللجنة للنظر
١٧	الثاني - قائمة الوثائق

أولا - مقدمة

ماليزيا	هندوراس
المملكة المتحدة لبريطانيا	هونغاري
العظمى وأيرلندا	الولايات المتحدة
الشمالية	الأمريكية

٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل سوتيريس زاحيوس (قبرص) يشغل منصب رئيس للجنة. وباشر ممثلو بلغاريا وكندا وكوت ديفوار مهام نواب الرئيس. واضطلعت السيدة إميليا كاسترو دي باريش (كوستاريكا) بمهام المقرر.

٥ - وحددت الجمعية العامة في قرارها ٢٨١٩ (د - ٢٦) اختصاصات اللجنة. وفي شهر أيار/مايو ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة قائمة مفصلة بالمواضيع التي ستنظر فيها، حسبما يرد في المرفق الأول من التقرير، ثم أدخلت عليها تعديلات طفيفة في آذار/مارس ١٩٩٤.

٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض عقدت اللجنة الجلسات التالية: الجلسة ٢٠١ في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، والجلسة ٢٠٢ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، والجلسة ٢٠٣ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، والجلسة ٢٠٤ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والجلسة ٢٠٥ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٧ - ويتكون مكتب اللجنة من الرئيس، وثلاثة نواب للرئيس، والمقررة وممثل للبلد المضيف الذي يحضر اجتماعات المكتب بحكم منصبه. والمكتب مكلف بالنظر في المواضيع المعروضة على اللجنة، باستثناء مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها التي تبقّيها اللجنة قيد استعراضها الدائم في الجلسات العامة، وقد عقد المكتب جلستين في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ونظر المكتب في عدة مسائل من حملتها المسائل التنظيمية المتصلة بعمل اللجنة.

٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير لم يعقد الفريق العامل المعني بمسائل استعمال السيارات الدبلوماسية وإيقافها والمسائل ذات الصلة، المنشأ في الجلسة ١٨١، أية جلسات

١ - أنشئت لجنة العلاقات مع البلد المضيف عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وفي القرار ١٠٤/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". وهذا التقرير مقدم عملاً بالقرار ١٠٤/٥٤.

٢ - يتألف هذا التقرير من أربعة فروع، وترد استنتاجات اللجنة وتوصياتها في الفرع الرابع.

ثانيا - عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم أعمالها

٣ - أيدت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٤/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، توصية اللجنة بزيادة عدد أعضائها أربعة أعضاء، بما في ذلك عضو من كل من الدول الأفريقية والدول الآسيوية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الشرقية يختارهم رئيس الجمعية العامة. أحاطت الجمعية العامة علماً في مقررهما ٣٢٢/٥٣ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، و ٣١١/٥٤ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بقيام رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، بتعيين أربعة أعضاء جدد في اللجنة وهم الجماهيرية العربية الليبية وكوبا وماليزيا وهونغاري. وبذلك تتألف اللجنة من ١٩ عضواً على النحو التالي:

الاتحاد الروسي	فرنسا
إسبانيا	قبرص
بلغاريا	كندا
الجماهيرية العربية الليبية	كوبا
السنغال	كوت ديفوار
الصين	كوستاريكا
العراق	مالي

المعني بالمديونية في عام ١٩٩٥. وقال إن طلب الملاك رفع الحصانات والامتيازات يتعارض مع القانون الدولي ويرقى إلى الابتزاز. وأضاف أن الاتحاد الروسي يرحب بمساعدة الولاية أو بالمساعدة الاتحادية لمواجهة الصعوبات التي تقابله في إعادة بناء مجمع ريفيرديل. وافق ممثل الولايات المتحدة على اقتراح الرئيس باستعراض هذه القضايا في إطار الفريق العامل المعني بالمديونية. وحث أعضاء اللجنة على تقديم ادعاءاتهم المتعلقة بالتميز كتابة لتمكين بعثة الولايات المتحدة من التحقيق فيها. كما أعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوجود ممارسة واسعة تتمثل في مطالبة الدبلوماسيين بالتنازل عن الحصانة. وطلب إبلاغ هذه المسائل إلى الرئيس. وذكر أن بعثة الولايات المتحدة سوف تعمل مع ملاك العقارات لحل هذه المسائل. وفيما يتعلق بمشكلة الدين أكد أن جهود اللجنة نجحت في خفض حجمه.

باء - أنظمة البلد المضيف المتعلقة بالسفر

١٢ - في الجلسة ٢٠١ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ دعا ممثل الجماهيرية العربية الليبية البلد المضيف إلى تسهيل إجراءات السفر. وقال إنه بالرغم من الإعلان بأن الولايات المتحدة سوف تخفف القيود المفروضة على السفر فإن ذلك لم يحدث. واحتج على سياسة إصدار تأشيرات دخول لمرة واحدة، وحث البلد المضيف على النظر في إصدار تأشيرات دخول لمرات متعددة. وأشار أيضا إلى القيود المفروضة على التحرك داخل الولايات المتحدة وقصر حركة موظفي البعثة على الأحياء الخمسة. وألح إلى أن البعثة الليبية لم تستطيع المشاركة في السنة الماضية في خلوة نظمت للممثلين الدائمين للدول الأفريقية لوجودها خارج نطاق الأحياء الخمسة. إلا أنه أشار إلى حدوث بعض التقدم تمثل في تمكن رئيس البعثة من السفر إلى واشنطن العاصمة لحضور اجتماع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

لأنه لم تستجد تطورات في ذلك المجال. ولم تعين اللجنة عضوا جديدا لرئاسة تلك الهيئة.

٩ - ولم يعقد الفريق العامل المعني بالمديونية المكلف ولاية النظر في جميع جوانب هذه المشكلة إلى جلسات أيضا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد تم تعيين ممثل بلغاريا رئيسا للفريق العامل.

١٠ - وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ ألقى الرئيس السابق لرابطة أطباء القلب الأمريكيين، الدكتور فالنتين فوستر، كلمة أمام المجتمع الدبلوماسي المعتمد في الأمم المتحدة وموظفي الأمانة العامة تحت رعاية اللجنة وبالتعاون الوثيق مع بعثة البلد المضيف تناول فيها مشاكل وحالات الإجهاد البدني المتصلة بالقلب. كما تناول موضوع التعاون مع رابطات أطباء القلب في البلدان النامية.

ثالثا - المواضيع التي تناولتها اللجنة

ألف - سكن الموظفين الدبلوماسيين

١١ - في الجلسة ٢٠١ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، أشار الرئيس إلى احتمال وجود مشكلة فيما يتعلق بطلب ملاك العقارات من الدبلوماسيين التنازل عن حصانتهم الدبلوماسية. واقترح أن يجري في حالة استمرار المشكلة إحالة المسألة إلى الفريق العامل المعني بالمديونية. وأكد ممثل العراق أن الحصول على سكن يمثل مشكلة حقيقية لأعضاء البعثة العراقية في ضوء رفض الوكالات المؤجرة تأجير المساكن لأفراد في البعثة العراقية رغم أن العراق منتظم دائما في السداد. ولم يحدث أن واجه أي مشكلة مع ملاك العقارات. وكرر ممثل ماليزيا الإشارة إلى ما يواجهه الدبلوماسيون الجدد من صعوبات في إيجاد السكن والحصول على بنود دبلوماسية موحدة في عقود الإيجارات. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن تلك الصعوبات مرتبطة بمشكلة الدين. وأشار أيضا إلى التوصيات التي قدمها الفريق العامل

١٣ - وذكر ممثل كوبا أن وفده يتعرض لقيود مماثلة. ورأى أن القيود المتعلقة بالتحرك ينبغي أن تناقش في اللجنة. ودعا أيضا إلى إصدار تأشيرات دخول لمرات متعددة وذكر أن السياسة التمييزية التي يتبعها البلد المضيف أثرت سلبا في عمل موظفي البعثة الكوبية؛ وأشار خاصة إلى مشكلة عدم إصدار التأشيرات في المواعيد المحددة. وقال إن عدم منح تأشيرات الدخول لمرات متعددة أعاق عمل الممثل الكوبي في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على سبيل المثال (A/AC.154/329). وأشار أيضا إلى حالات عديدة لتأخر إصدار التأشيرات. وأعرب عن قلق حكومته العميق بشأن التأخر دون مبرر في إصدار تأشيرات الدخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية للممثلين والخبراء الكوبيين في الأمم المتحدة خلافا للشروط المتفق عليها لإصدار التأشيرات. وحث البلد المضيف على إعادة النظر في موقفه بشأن منح تأشيرات دخول لمرات متعددة وفقا للبند ١٣ من اتفاق المقر وعلى أن يضمن إصدار التأشيرات في التوقيتات المحددة.

١٤ - وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى القيود المفروضة على الحق في التنقل واعتبرها ممارسة تمييزية تتعارض مع المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وقال إن الدول ذات السيادة يحق لها فرض مثل هذه القيود غير أنه يتعين عليها ألا تفرضها بطريقة تمييزية.

١٥ - ولاحظ ممثل البلد المضيف أن القيود المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية تشكل ممارسة سليمة فيما يتعلق بالأمن القومي. وقال إنه لا علم له بوجود قرار بمنع سفر الوفد الليبي إلى الخلوة التي نظمت للممثلين الدائمين للمجموعة الأفريقية. ولو كان طلب السفر قد ذكر طبيعة المناسبة لكان من المؤكد تماما أن تجري الموافقة عليه. ولاحظ أيضا أن البلد المضيف يبذل أقصى الجهود لتجهيز طلبات التأشيرات بسرعة وأن مدة الخمسة عشرة يوما المطلوبة لإنجاز الطلب لا تعتبر غير معقولة؛ بالرغم من أن معظم

التأشيرات يتم إصدارها في فترة وجيزة. وفي رد على تعليقات ممثل كوبا أشار ممثل البلد المضيف إلى أن طلب التأشيرة المتعلقة بحضور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تأخر حتى اللحظة الأخيرة. وأشار إلى أن هذه الصعوبات يمكن تفاديها بتقديم الطلبات في الوقت المناسب. وأشار ممثل البلد المضيف إلى أن تأشيرات الدخول لمرات متعددة متاحة لمواطني بعض البلدان ولكن ليس لها جميعا وفقا للنظم الداخلية للحكومة المضيضة. وقال إن واجب البلد المضيف هو إصدار تأشيرات للمسؤولين القادمين لاجتماعات الأمم المتحدة. أما موعد أو صلاحية التأشيرات الصادرة فهو قرار متروك للبلد المضيف إصداره حسب ما يراه ملائما. وأخيرا، أوضح أن حكومته وافقت على مراجعة القيود المفروضة على السفر، إن لم يكن بالضرورة من أجل تخفيفها. وذكر من جديد أنه لا توجد قيود فيما يتعلق بالمناسبات الرسمية التي تشرف عليها الأمم المتحدة. أما السفر لأسباب غير رسمية أو سفر الأفراد فيستعرض على أساس كل حالة على حدة، كما أنه من الراجح الموافقة على السفر لأغراض طبية أو إنسانية.

١٦ - وفي الجلسة ٢٠٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أشار ممثل العراق إلى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالقيود على السفر، وأعرب عن أمله في أن يتقيد البلد المضيف بتلك القرارات وأن يلغي القيود التي يفرضها والتي تعتبر انتهاكا لاتفاق المقر وللقانون الدولي.

١٧ - وأشارت ممثلة كوبا إلى أن بلدها اضطر إلى شجب قيام الولايات المتحدة بفرض قيود على السفر بالنسبة لبعثات محددة. واحتجت على هذا النظام التقييدي واعتبرته انتقائيا وتعسفيا وتمييزيا. ففي الوقت الذي يطلب فيه من البعثة الكوبية أن تطلب خطيا من البلد المضيف إذنا من أجل تنقلات ممثليها خارج مسافة ٢٥ كيلومتر من حي المقر، فإن بعثة الولايات المتحدة الأمريكية لا تكتفي بالرد شفاهة

بموقف الولايات المتحدة في هذا الصدد لكنها لم تذكر مطلقاً وقوع انتهاك لاتفاق المقر أو للقانون الدولي. وقال إنه لا يمكن الاستخفاف بالشواغل المتعلقة بالأمن القومي لوجود تهديد يتمثل في الإرهاب الدولي. وأكد أن الولايات المتحدة لا تضع أية عوائق أمام قيام البعثات أو موظفيها بأعمالهم الرسمية وأن حالات الرفض لم تمس إلا طلبات السفر الشخصية.

٢٠ - وفي المناقشة التي تلت البيان، ردت مندوبة كوبا بأن الدول الأعضاء ذات السيادة تستحق أن تعامل معاملة لائقة وأن تحترم حقوقها بموجب القانون الدولي. ورأت أنه يتعين على البلد المضيف أن يقيم وزناً للنداءات التي يوجهها إليه الأمين العام والمجتمع الدولي. واستطراداً للنقطة نفسها علق مندوب العراق على الالتزامات التي تقع على عاتق الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر وقرارات الجمعية العامة والقانون الدولي، وقال إن شواغل الأمن القومي مسألة مبالغ فيها. غير أن مندوب الولايات المتحدة كرر القول بأن التزامات البلد المضيف نحو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة تقتصر على الأعمال الرسمية لهذه البعثات مع الأمم المتحدة.

جيم - تسريع إجراءات الهجرة والجمارك

٢١ - في الجلسة ٢٠٢ المعقودة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، احتج ممثل العراق على التأخر في إصدار تأشيرات الدخول لأعضاء الوفد العراقي منوهاً إلى أن هذا التأخر يتعلق بوجه خاص بالدورات الاستثنائية والمؤتمرات. وأشار إلى وقائع تتعلق بحالات ثلاث تسبب فيها تأخير إصدار التأشيرات في عرقلة قدرة الدبلوماسيين المعنيين على حضور الجلسات في الأوقات المحددة أو حال بينهم وبين حضورها أساساً. لكنه أقر بأنه لم يتم في إحدى الحالات الثلاث تقديم الطلب قبل ثلاثة أسابيع من تاريخ الوصول المطلوب. وأشار أخيراً إلى المعاملة اللاإنسانية التي تعرضت لها مسؤولية عراقية

وإنما ترفض على الفور ودون أسباب الطلبات المشروعة لحكومتها. وترى كوبا أن إشارة سلطات البلد المضيف المستمرة إلى اعتبارات الأمن القومي لا تعكس حقائق اليوم أي حقائق مرحلة نهاية الحرب الباردة. وذكرت ممثلة كوبا أيضاً أن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد تؤثر في قدرة السفراء وممثلي الدول الأعضاء ذات السيادة في أداء عملهم بفعالية. كما أن الولايات المتحدة تنقيد بتفسير ضيق ومفرط في الصرامة لما يشكل عمل موظف الأمم المتحدة. فالعمل مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع الأكاديمي هو جزء من عمل الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى تحسين الحوار والشراكة مع المجتمع المدني. وتدعو كوبا البلد المضيف إلى النظر في رفع القيود المفروضة على حرية تنقل موظفيها وفقاً لقرارات الجمعية العامة والقانون التقليدي والعرفي الدولي.

١٨ - وأشار ممثل الاتحاد الروسي أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة التي تدعو البلد المضيف إلى إعادة النظر في سياسته وممارسته التي تضرر الشكوك ضد السلك الدبلوماسي. وقال إن المجتمع الدولي سئم هذا الموضوع كما سئم موظفو البعثات بشكل أكبر لأنهم المتأثرون بهذه القيود. وقال إن دعاوى الولايات المتحدة ومعاييرها النمطية البالية فيما يتعلق بالأمن القومي هي دعاوى غير مقنعة وتعول كثيراً على مخاطر محتملة. كما أن السياسة التمييزية التي تتبعها الولايات المتحدة لا تساعد في تعزيز العلاقات الأخوية وتعارض مع القانون الدولي. وحث البلد المضيف على تغيير سياسته.

١٩ - وكرر ممثل الولايات المتحدة موقف حكومته بأن البلد المضيف لا ينتهك أيًا من التزاماته بموجب اتفاق المقر أو القانون الدولي. ورأى أن هناك تحريفاً لقرارات الجمعية العامة وتوصيات الأمين العام التي لم تزد عن حث البلد المضيف على إعادة النظر في سياسته دون أن تحاول إرغامه على ذلك. ففي هذه القرارات، أحاطت الجمعية العامة علماً

حريصة كل الحرص على كفالة إصدار التأشيرات في موعدها خاصة إذا قدمت الطلبات في الوقت المحدد.

دال - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة واتخاذ توصيات بشأنها

٢٣ - في الجلسة ٢٠٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أعرب المراقب عن الأرجنتين، متحدثا باسم مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عن استياءه إزاء "الخشونة" وقلة الاحترام اللذين يبديهما أفراد شرطة مدينة نيويورك. فبالإضافة إلى نظام غرامات وقوف السيارات الذي ثبت أنه يخالف التدابير القانونية الدولية، تعوق المعاملة غير المقبولة التي تمارسها السلطات المحلية عمل الدبلوماسيين، بمن في ذلك رؤساء الدول، وتعتبر انتهاكا للقانون الدولي. وفي ضوء الإعدادات الجارية لقمة الألفية المرتقبة، دعا سلطات البلد المضيف إلى إصدار تعليمات لجميع المستويات ذات الصلة من أجل إبداء الاحترام لأعضاء الهيئات الدبلوماسية وكفالة الامتثال لهذه التعليمات.

٢٤ - وأبدى ممثل كوستاريكا رغبته في أن يجري القيام بجهد بناء على مشارف انعقاد قمة الألفية. وعبر عن ثقته في توفر الاستعداد لذلك لدى المستويات العليا في البلد المضيف، لكنه أبدى شكوكه بالنسبة لسلوك العملي من جانب المستويات الدنيا. وحث المسؤولين في المستويات العليا على إبلاغ المسؤولين في المستويات الدنيا بطبيعة الالتزامات المنوطة بهم. وأكد أن هذه المسألة لا تدخل في باب المعاملة التفضيلية، لكنها تنبع من الالتزام بالقانون الدولي، لأن المعاملة السليمة للدبلوماسيين ليست منحة أو تفضيلاً؛ ولكنها التزام. وأعرب عن اعتقاده بأن المسؤولين في المستويات الدنيا قد يسيئون فهم طبيعة العلاقة بين البلد

كما هو مبين في مذكرة العراق الشفوية الواردة في الوثيقة A/AC.154/331 المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وقال إن رد الولايات المتحدة الوارد في المذكرة الشفوية A/AC.154/333 المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لم يقدم تفسيراً مرضياً لتلك المعاملة اللاإنسانية. وطالب بأن يجري مسبقاً إفادة الأشخاص الذين يتقدمون بطلبات للحصول على تأشيرات سياحية باشتراطات الحصول منهم على صور فوتوغرافية وبصمات للأصابع حتى يتسنى لهم اتخاذ قرار مدروس فيما إذا كانوا يرغبون أو لا يرغبون في القدوم إلى الولايات المتحدة.

٢٢ - وردا على ما سبق أكد مندوب البلد المضيف موقف الولايات المتحدة المبين في المذكرة الشفوية A/AC.154/333. وأعرب عن استغراب بلده للدعاء بوقوع معاملة لاإنسانية. وقال إن لبلاده حق سياديا في أن تقرر الشروط والإجراءات الخاصة بأهلية الدخول إلى أراضيها. وأوضح أن الموظفة العراقية المعنية منحت تأشيرة رسمية لكنها رفضتها، معلنة بأنها لا تمثل الحكومة العراقية، وبناء على ذلك منحت تأشيرة سياحية. ووفقاً لأنظمة الولايات المتحدة يتعين بالنسبة للمواطنين العراقيين الذين يمنحون مثل هذه التأشيرات أن تلتقط صورهم وتؤخذ بصماتهم. وقال إنه لا الإجراء ولا المكان الذي يتم فيه يمثلان مظهراً لاإنسانياً وليساً مخصصين للمجرمين. وإذا وجدت ادعاءات بمعاملة لاإنسانية، فإن حكومته ستتحقق فيها استناداً إلى الوقائع الصحيحة. أما عن حدوث تأخير في تجهيز طلبات التأشيرات، فأكد الممثل وجود موظفين في البعثة تقتصر مهمتهما على الوفاء بالتزامات البلد المضيف بإصدار التأشيرات في غضون ١٥ يوماً من تاريخ الطلب. وأوضح أن جزءاً كبيراً من الوقت يعطى على وجه الخصوص للطلبات العراقية. واحتتم قائلًا إن بعثة الولايات المتحدة

صغيرا من إجمالي المخالفات، فإنه يجب مع ذلك تسويتها، أو في حالة الاعتراض عليها، رفعها للقضاء. وأكد ضرورة التزام الدبلوماسيين باحترام قوانين الدولة المضيفة، بما في ذلك نظمها المتعلقة بوقوف السيارات.

٢٨ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، كرر ممثل كوستاريكا الإعراب عن موقفه بأن احترام الدواعي الأمنية ينبغي ألا يعرقل قدرة البعثات الدائمة على ممارسة أعمالها. وقال إن المخالفات ينبغي تسويتها، لكن الاحترام اللازم والمعاملة اللائقة يجب مراعاتهما. وذكرت ممثلة كوبا أيضا أن البلد المضيف لا يستجيب بالشكل الكافي لأي حوار بناء حول التزاماته، وأن ليس ثمة ما يدعو للشك في أن البلد المضيف، وهو بلد غني وقوي، غير قادر على الوفاء بالتزاماته. وأعرب ممثل لجنة مدينة نيويورك عن اتفاقه مع النهج الاستباقي الذي اقترحه كوستاريكا، وأكد ضرورة معاملة الدبلوماسيين بالشكل اللائق وإبداء الاحترام لهم. غير أنه أضاف أن إبداء الاحترام المتبادل للسلطات المحلية مسألة ضرورية أيضا.

٢٩ - ولاحظ ممثل كوت ديفوار أنه رغم المناقشات المتكررة لا يبدو أن الحالة تتحسن، وأن انتهاكات الأماكن المخصصة للسيارات الدبلوماسية لا تقابل بالعقاب أو بإنفاذ منع وقوف السيارات في تلك الأماكن. وناشد البلد المضيف بزيادة التوعية بشأن عدم استعمال الأماكن المخصصة للسيارات الدبلوماسية. وقال إن الدبلوماسيين يحترمون القوانين والنظم المحلية لكنهم قلقون لأن الآخرين لا يحترمون حقوقهم. وأكد ممثل كوستاريكا ما ذكره المتحدث السابق وأشار إلى أن المركبات التجارية والمدنية تقف دائما في الأماكن المخصصة للسيارات الدبلوماسية.

٣٠ - لاحظ الرئيس المواقف البناءة التي أبدت أثناء الحوار. وأقر بأهمية المسائل المثارة، وخصوصا مسألة دخول رؤساء الوفود إلى مقر الأمم المتحدة، وحث على أن يجري

المضيف والهيئات الدبلوماسية، مما يؤدي إلى سلوك عدواني تجاه الهيئات الدبلوماسية.

٣٥ - وأكدت ممثلة كوبا أن هذه المناقشة تأتي في الوقت المناسب لضمان التسيير السلس لدورة الجمعية العامة وقمة الألفية المقبلتين. وأشارت على وجه الخصوص إلى أن بعض التدابير الأمنية المفرطة، مثل إغلاق الجادة الأولى، تؤثر سلبا على المناسبات ذات الطبيعة الاستثنائية التي تعقد في مقر الأمم المتحدة والزيارات التي يقوم بها مسؤولون رفيعو المستوى، كما تعوق عمل الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها. وأضافت أن احترام الاعتبارات الأمنية يجب أن يتم بطريقة تمكن البعثات الدائمة من القيام بأعمالها.

٣٦ - وأكد ممثل الولايات المتحدة أن البلد المضيف يقر بالتزاماته، وطلب إلى الوفود تقديم المعلومات عن أية حوادث أو مشكلات يتعرضون لها مع السلطات المحلية. وقال إن جميع المعنيين أقروا بالحاجة إلى الحفاظ على الأمن، وأنه من الضروري لذلك قبول التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن ذلك العدد الكبير من كبار الزوار. ويذلل البلد المضيف كل جهد ممكن للمحافظة على حرية الحركة والمرور إلى الحد الأقصى الممكن. وأشار إلى الوضع المتوقع الذي لم يسبق حدوثه المتمثل في حضور أكثر من ١٥٠ رئيس دولة قمة الألفية. وقال إنه على يقين بأنه ما من بعثة تود أن تبلغ عاصمة دولتها بأن التدابير الأمنية ستخفّض أو ستكون عرضة للمخاطرة.

٣٧ - وأبدى ممثل لجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والهيئات القنصلية والمراسم انشغاله إزاء أية ممارسات لسلوك غير مهذب، لا سيما من جانب أفراد إدارة شرطة مدينة نيويورك. وأهاب بالبعثات الدائمة أن تقدم تقارير تحريرية مفصلة في هذا الصدد. أما عن مخالفات وقوف السيارات التي يقوم بها الدبلوماسيون، فعلى الرغم من أنها تشكل جزءا

المقرر. وأوضح الممثل الدائم لكوبا أن مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي عقد بالتعاون الواضح مع الأمم المتحدة وبالاقتراح بقمة الألفية، وأنه يقع على عاتق الولايات المتحدة، انطلاقاً من التزاماتها بموجب المواد ١ و ٢ و ٤ من اتفاق المقرر، والمادة ١٠٤ من الميثاق، التزام قانوني وسياسي بالإقرار بالصلة الوثيقة بين مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي وقمة الألفية. وفضلاً عن ذلك، فالإتحاد البرلماني الدولي نفسه منظمة دولية ذات صبغة عالمية، ولجميع الأعضاء الحق في حضور جلساته، وبالتالي يتعين كفالة منح التأشيرات لجميع المدعوين. وأشار الممثل الدائم لكوبا إلى أن المشكلة الموضوعية أضيفت إليها مشكلة إجرائية. وقال إن التأخير لمدة طويلة في إبلاغ الرفض قصد به بصورة واضحة مواجهة مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي بالأمر الواقع. لأنه عند ذلك التاريخ المتأخر، لم يكن الاتحاد البرلماني الدولي في وضع يسمح له بتغيير مكان الاجتماع. وأشار إلى قرارات الجمعية العامة ١٥/٥٠ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٧/٥١ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و ٧/٥٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ١٣/٥٣ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ١٢/٥٤ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٨١/٥٤ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ فيما يتعلق باتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، وعقد مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي بالاقتراح بقمة الألفية، ومشاركة ممثل لمؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي في قائمة المتكلمين في قمة الألفية. وفضلاً عن ذلك، قام بين الاتحاد البرلماني الدولي والأمانة العامة للأمم المتحدة قدر كبير من التنسيق وتلقى الاتحاد الدعم المعنوي والسياسي والسوقي من الأمم المتحدة والأمين العام. وأشار إلى أن الممثلين الدائمين للدول الأعضاء سيعتمدون المشاركين في المؤتمر وأن موظفي المراسم في الأمم المتحدة سيقومون بمرافقتهم. وسيقوم الأمين العام للأمم

حل هذه المسائل قبل انعقاد قمة الألفية المرتقبة. وأضاف أنه من اللازم تحقيق التوازن بين الشواغل الأمنية وكفالة دخول المقرر دون عوائق.

٣١ - وفي الجلسة ٢٠٣ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أعرب الممثل الدائم لكوبا عن أسفه لأن كوبا لا تزال تواجه المشكلة المتكررة المتمثلة في رفض الولايات المتحدة إصدار تأشيرات دخول. وأشار إلى عدة حالات حدثت خلال هذه السنة رفضت فيها الولايات المتحدة أو أحررت إصدار تأشيرات دخول لأعضاء وفود وخبراء كوبيين متوجهين لحضور اجتماعات رسمية في الأمم المتحدة (A/AC.154/329 و A/AC.154/332 و A/AC.154/335). وأكد أن السلطات الكوبية اتبعت الإجراءات السليمة كل مرة ولبت كافة الشروط التي وضعها البلد المضيف. وأن البعثة الدائمة لكوبا طلبت رسمياً إيضاحاً لحالات الرفض التي قبلت بها طلباتها. وقد قامت الولايات المتحدة إما بتقديم ردود غير مناسبة، مثل إيضاح وقوع أخطاء إدارية، أو لم ترد على الإطلاق. وعلى سبيل المثال، استعرضت بعثة الولايات المتحدة حالتين (A/AC.154/329 و A/AC.154/330) وقررت أنه نتيجة لخطأ إداري غير مقصود، تم تجاوز الزمن العادي لتجهيز طلبي التأشيرة للسيدة غويكوشيا والسيد فرنانديز. وأضاف أن الحالة الأخيرة، تمثل دليلاً على أن السياسات التمييزية والانتقائية للولايات المتحدة هي واقع تحركه دوافع سياسية. وفي هذا الصدد، أعرب الممثل الدائم لكوبا عن أسفه لأن البلد المضيف رفض منح تأشيرة إلى رئيس الجمعية الوطنية الكوبية لحضور مؤتمر رؤساء البرلمانات الوطنية. وقال إن رفض منح التأشيرة أرسل في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ أبلغ به رسمياً في يوم ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠. واحتج الممثل الدائم على استنتاج البلد المضيف ومفاده أن مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي ليس اجتماعاً تابعاً للأمم المتحدة، وأنه بهذه الصفة، غير مشمول باتفاق

٣٢ - واعترض ممثل الجماهيرية العربية الليبية على الممارسات التمييزية للبلد المضيف واعتبرها انتهاكا لاتفاق المقر والقانون الدولي. وأوضح أن أعضاء الوفد الليبي يتعرضون لمشاكل شبيهة، بمن فيهم رئيس البرلمان الليبي الذي لن يتمكن من المشاركة في المؤتمر بسبب الشروط التي فرضها البلد المضيف. وأضاف أن هذه الشروط ينبغي ألا تشكل عوائق تحول دون مشاركة بعض الوفود. وأشار إلى عدم وجود مثل هذه المشاكل في بلدان مضيفة أخرى، وخصوصا سويسرا والنمسا. وناشد البلد المضيف تجنب السياسات التمييزية والانتقائية ومراجعة قراره حتى تتمكن جميع الوفود من المشاركة في مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي.

٣٣ - وطالب ممثل العراق البلد المضيف بتطبيق أحكام اتفاق المقر على مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي. وذكر أن البلد المضيف يتمسك بنص الاتفاق بصورة حرفية للغاية ويعتمد تفسيراً ضيقاً بصورة مفرطة. ونظراً إلى أن عمل الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تطور بصورة كبيرة منذ عام ١٩٤٧، رأى أن الوقت ربما يكون قد حان لتعديل اتفاق المقر. وقال إنه في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن تعزيز التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي، وحيث أن مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي يعقد في مقر الأمم المتحدة في سياق جمعية الألفية، فمن الواضح أن هناك علاقة وثيقة بين هذا الاجتماع والأمم المتحدة. وحتى إن لم يكن هذا المؤتمر تابعا للأمم المتحدة، فإنه يقع على عاتق البلد المضيف واجب معاملة كافة الوفود دون تمييز. وانتقد المندوب العراقي رفض منح التأشيرة باعتباره عملاً مقصوداً ضد كوبا وقال إنه ينال من مكانة مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي بصفة عامة. وحث البلد المضيف على منح التأشيرات في الوقت المناسب وأن يفسر أحكام اتفاق المقر تفسيراً أوسع.

المتحدة بالإدلاء ببيان في الجلسة الافتتاحية واستضافة حفل استقبال؛ وسيقوم تلفزيون الأمم المتحدة ببث الحدث؛ وستتولى دائرة السلامة والأمن في الأمم المتحدة حماية المشاركين. وأخيراً، فإن الأمم المتحدة سمحت باستخدام شعارها في الأنشطة المتعلقة بمؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي، ومن الواضح من ثم أن صلة الاجتماع بالأمم المتحدة صلة وثيقة. وبناء على ما سبق، أكد الممثل الدائم لكوبا أن الأمم المتحدة تضطلع بدور قانوني ومعنوي وسياسي تجاه مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي. ووصف رفض منح التأشيرات بأنه خطأ جسيم يعرض للخطر نجاح مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي وضمنياً قمة الألفية. وطالب الولايات المتحدة أن تصدر التأشيرة لرئيس الجمعية الوطنية الذي كان وزيرا للخارجية وممثلاً دائماً لكوبا لدى الأمم المتحدة في السابق لأن الإخفاق في القيام بذلك يعد شكلاً من أشكال العداء لمؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي، وإهانة لجميع البرلمانين، ودليل على عدم احترام الأمم المتحدة. وطلب الممثل الدائم لكوبا إلى اللجنة أن تعرب عن أسفها لرفض منح التأشيرات لرئيس الجمعية الوطنية والوفد المرافق له. وناشد البلد المضيف مرة أخرى أن تمنح هذه التأشيرات. وطلب إلى الرئيس مواصلة المشاورات لحل المسألة بصورة إيجابية. وطلب إلى الولايات المتحدة أن تنظر فيما إذا كان حرمان المتكلم الكوبي من الإدلاء ببيانه ذي الخمس دقائق يستحق التشويه الذي يلحق بصورتها ومكانتها بوصفها مقراً للأمم المتحدة. وحذر الممثل الدائم من أن العديد من البرلمانين سيثيرون هذه المسألة في مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي. ودعا إلى اتخاذ نهج بناء واحتفظ بحقه في إثارة المسألة مرة أخرى في سياق جلسات اللجنة السادسة والجمعية العامة أثناء مناقشة التقرير ومشروع القرار اللذين ستقدمهما لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

- ٣٤ - وأشار ممثل ماليزيا إلى تعاطفه مع المسألة الكويتية. وأكد أن مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي حدث هام يعقد تعزيزا للعديد من قرارات الجمعية العامة. وناشد البلد المضيف احترام التزاماته الدولية. ورأى أن رفض منح التأشيرة لرئيس الجمعية الوطنية الكويتية، وهو وزير سابق للخارجية وممثل دائم سابق لدى الأمم المتحدة، يلقي بظلال سلبية على كافة الاجتماعات المستقبلية التي تتطلب حضورا عالميا. وناشد البلد المضيف إعادة النظر في موقفه والالتزام بميثاق الأمم المتحدة نصا وروحا تعزيزا لعلاقات الصداقة والمساواة بين الدول وتوطيدا لحقوق الإنسان.
- ٣٥ - وأعرب ممثل هندوراس عن أسفه لرفض الولايات المتحدة منح تأشيرة دخول لرئيس الجمعية الوطنية الكويتية وأعلن تضامنه مع كوبا. وناشد البلد المضيف إعادة النظر في رفض الطلب ودعاه إلى إصدار التأشيرات. وأعرب كذلك عن اهتمامه برأي المستشار القانوني بشأن مركز مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي والتزامات البلد المضيف فيما يتعلق بإصدار التأشيرات للمشاركين فيه.
- ٣٦ - وناشد ممثل فرنسا البلد المضيف أن يبادر من باب اللياقة إلى إصدار التأشيرات المعنية. ونوه إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإلى أن انعقاد مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي في مقر الأمم المتحدة مقترنا بقمة الألفية دليل على الروابط الموضوعية القوية القائمة بين مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة. واختتم بقوله إنه ينبغي للولايات المتحدة، أن تصدر من باب المحاملة بعض التأشيرات على الأقل.
- ٣٧ - وذكر ممثل الصين أن على الولايات المتحدة، بوصفها البلد المضيف، مسؤولية والتزاما بتمكين جميع المدعوين من حضور المؤتمر. وأعرب عن أسفه لأن البرلمانيين الكويتيين حرموا من حق حضور الاجتماع، وتمنى أن يجري تصحيح الوضع في أقرب وقت ممكن.
- ٣٨ - وأشار المراقب عن المكسيك إلى أهمية أن يتمكن جميع البرلمانيين من حضور المؤتمر. وأعرب عن أمله في أن يحترم البلد المضيف الطابع العالمي لمؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي وأن يعيد النظر في قراره.
- ٣٩ - وقال ممثل الاتحاد الروسي إن رفض منح التأشيرات يشمل التأشيرات الكويتية وبعض تأشيرات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ووصف موقف البلد المضيف بأنه مدعاة للأسف. وأضاف أن مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي يعقد بالتعاون مع الأمم المتحدة وفقا لقرارات الجمعية العامة وأنه حدث هام يقترن بقمة الألفية، وهو بهذه الصفة ليس اجتماعا خاصا. وقال إنه من المهم كفالة المشاركة العالمية القصوى في المؤتمر. وناشد البلد المضيف إعادة النظر في قراره وإصدار التأشيرات لجميع المشاركين فيه.
- ٤٠ - وأشارت ممثلة كوستاريكا أيضا إلى أن وفدها شارك بتكليف من المجلس التشريعي لكوستاريكا في تقديم جميع قرارات الجمعية العامة المتصلة بتعزيز التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي. وأعربت عن أمله في أن يستطيع البلد المضيف تسوية هذه بصورة إيجابية.
- ٤١ - وأعرب ممثل مالي عن قلقه الشديد لأن البلد المضيف اعتبر منح تأشيرات لأعضاء البرلمان الكويتي مسألة غير ضرورية. وأوضح أن هذا المؤتمر ليس اجتماعا خاصا لأن الجمعية العامة وافقت على انعقاده في مقر الأمم المتحدة بالاقتران بجمعية الألفية ودعا البلد المضيف إلى إعادة النظر في موقفه ومنح التأشيرات لرئيس البرلمان الكويتي وأعضاء البرلمان الآخرين. وأعرب عن تضامن بلده مع كوبا وغيرها من البلدان التي تواجه هذه الصعوبات. وأشار إلى أن وفده سيطلب رأيا قانونيا بهذا الشأن.

- ٤٢ - وقال ممثل المملكة المتحدة إنه لا يرى أي انتهاك لالتزام قانوني من قبل البلد المضيف. لأن اتفاق المقرر لا يشمل مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي. غير أن الاجتماع يرتبط موضوعيا بالأمم المتحدة ولذلك فإنه يأمل أن تمنح التأشيرات المطلوبة للكوبيين لكنه استبعد انطباق هذا الموقف على التأشيرات التي تطلبها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.
- ٤٣ - ودعا ممثل اسبانيا البلد المضيف أن يقوم على سبيل المجاملة بإعادة النظر في موقفه لضمان مشاركة الجميع في مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي. ولاحظ أن هناك صلات واضحة بين المؤتمر وجمعية الألفية وأنه يتعين على البلد المضيف حل المسألة بطريقة إيجابية.
- ٤٤ - وأشار ممثل هنغاريا إلى اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي منبها إلى أن الاتحاد منظمة مستقلة وأنه لا يمكنه، من ثم، أن يستنتج أن مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي مشمول باتفاق المقرر. واستدرك قائلا إن هذا المؤتمر يعتبر مع ذلك حدثا هاما وثيق الصلة بجمعية الألفية وأن هناك آراء قانونية مختلفة بشأن مركز مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي يصعب التوفيق فيما بينها خلال الفترة الزمنية القصيرة المتاحة، وتساءل عما إذا كان بوسع البلد المضيف أن يمارس سلطته التقديرية لمنح التأشيرات.
- ٤٥ - وأكد ممثل الولايات المتحدة من جديد موقف البلد المضيف وهو أن اتفاق المقرر لا ينطبق على مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي لأنه ليس اجتماعا من اجتماعات الأمم المتحدة. وبناء عليه، فإن البلد المضيف ليس ملزما بإصدار التأشيرات. إلا أنه أضاف أن البلد المضيف قرر، تلبية لنداء الأمين العام، إصدار تأشيرتين لاثنتين من أعضاء الجمعية الوطنية الكويتية الأربعة. وأكد كذلك أن البلد المضيف استمع لنداءات الموجهة إليه في الاجتماع وأنه سينظر فيها، رغم أنه ليس ملزما قانونيا بإصدار أي تأشيرات.
- ٤٦ - وقال ممثل كوبا إنه تلقى توا تأكيد منح تأشيرتين لاثنتين من أعضاء البرلمان الكوبي غير أن البلد المضيف لا يزال يرفض منح التأشيرة لرئيس الجمعية الوطنية، وهو المدعو الرئيسي لحضور أعمال مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي. وقال إن الولايات المتحدة التي تحدد أي البلدان يمكن أن يشارك تحدد الآن الأشخاص الذين يمثلوا بلدانهم. وأكد أن منح التأشيرتين كان اعترافا من الولايات المتحدة بارتباط مؤتمر الاتحاد البرلماني بالأمم المتحدة. وألمح إلى الدوافع السياسية والانتخابية التي كانت وراء السياسة التي تنتهجها الولايات المتحدة. ودعا البلد المضيف إلى تبرير رفضه منح التأشيرة لرئيس الجمعية الوطنية. ثم عرض على اللجنة نص المقرر التالي لاعتماده:
- ”إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف تشجب رفض الولايات المتحدة منح تأشيرة دخول لرئيس الجمعية الوطنية للقوى الشعبية في جمهورية كوبا لحضور مؤتمر رؤساء البرلمانات الوطنية الذي سيعقد في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة، وتحث سلطات البلد المضيف ذات الصلة على منح التأشيرة نظرا للصلة غير المتكررة بين المؤتمر المذكور وجمعية الألفية ومؤتمر قمة الألفية، من أجل الإسهام في إنجاحها جميعا استلهاما لروح الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين.“
- ٤٧ - وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن اللجنة درجت على ممارسة تمثيل في اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. ورأى أن اللجنة أتاحت للدول الأعضاء فرصة تبادل الآراء وحل المشاكل وأنه في غير مصلحة أحد الحياد عن هذه الممارسة لشجب حالة معينة. وقال إن أحدا لم يعترض على التماس رأي قانوني، لكن خروج اللجنة على الممارسة التي درجت

”ومن المهم، بادئ ذي بدء التأكيد بأن الجهة التي تعقد مؤتمر رؤساء البرلمانات الوطنية هي الاتحاد البرلماني الدولي وليس الأمم المتحدة. وحسب ما يرى المستشار القانوني، فإنه لا يمكن اعتبار المؤتمر بناء على ذلك اجتماعاً من اجتماعات الأمم المتحدة، ولا يمكن من ثم اعتباره من ”الأعمال الرسمية للأمم المتحدة“ بالمعنى الوارد في الفرع ١١ من الاتفاق الذي وقعته الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة (”اتفاق المقر“). وقد جاء على وجه الخصوص في الفرع ١١ (٥) ما نصه: ”لا تضع سلطات الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية أو السلطات التابعة للولايات المتحدة أو السلطات المحلية أية عوائق بوجه الانتقال من منطقة المقر وإليها أمام...، أو أمام الأشخاص الآخرين الذين تدعوهم الأمم المتحدة إلى منطقة المقر، أو تدعوهم وكالة متخصصة لأعمال رسمية“. ولذلك، فإن رفض منح تأشيرات الدخول للمدعوين لحضور مؤتمر رؤساء البرلمانات الوطنية قد لا يشكل انتهاكاً لالتزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر.

”ورغم ما ذكرته، فإنني أرى، وعلى ما أكدته عدة أعضاء ومراقبين في اللجنة، إن مؤتمر رؤساء البرلمانات الوطنية ينعقد في مقر الأمم المتحدة بدعم من الأمين العام. كذلك، ”رحبت“ الجمعية العامة في قرارها ١٣/٥٣ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وفي إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، ”بمبادرة الاتحاد البرلماني الدولي لعقد مؤتمر في مقر الأمم المتحدة لرؤساء البرلمانات الوطنية. بمناسبة عقد جمعية الألفية في عام ٢٠٠٠“. وفي قرارها ١٢/٥٤

عليها، وهي اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، لن يخدم مصلحتها كثيراً.

٤٨ - وذكر ممثل فرنسا اللجنة بأن البلد المضيف أصدر عملياً تأشيرتين من التأشيرات الأربع المطلوبة وأنه وعد بأخذ نداءات فرنسا والمملكة المتحدة وكوستاريكا وإسبانيا وهنغاريا في اعتباره من باب المحاملة. وأعرب عن أمله في سماع أخبار إيجابية قريباً عن تأشيرة رئيس الجمعية الوطنية.

٤٩ - وقرر الرئيس أن اللجنة، حفاظاً منها على ممارستها المتمثلة في التوصل إلى اتخاذ القرارات بتوافق الآراء عليها أن تعول على نداءاتها إلى البلد المضيف وأنه سيظل على اتصال مع البلد المضيف لحل هذه المشكلة بطريقة إيجابية.

٥٠ - وفي الجلسة ٢٠٤ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أشار الرئيس إلى أن مسألة المركز القانوني لمؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي أثارت نقاشاً كبيراً خلال الجلسة ٢٠٣ للجنة. وقال إن عدداً كبيراً من أعضاء اللجنة أعربوا عن رغبتهم في الحصول على رأي قانوني بشأن هذه المسألة. ولذا، طلب، باسم اللجنة، إلى الأمين العام المساعد المسؤول عن مكتب الشؤون القانونية الحصول على فتوى بشأن مركز مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي والتزامات البلد المضيف بخصوص إصدار التأشيرات للمشاركين في المؤتمر.

٥١ - وأدلى الأمين العام المساعد المسؤول عن مكتب الشؤون القانونية بالرأي القانوني التالي:

”وجه لي رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف رسالة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ طلب مني فيها، باسم اللجنة، إبداء رأي قانوني بشأن مركز مؤتمر رؤساء البرلمانات الوطنية وبشأن التزامات البلد المضيف فيما يتعلق بإصدار تأشيرات للمشاركين في المؤتمر.

إلى الجمعية العامة تدعوها فيها إلى أن تدرج في قراراتها المقبلة طلباً موجهاً إلى البلد المضيف يرحب بالاجتماعات والمؤتمرات المعقودة في مقر الأمم المتحدة التي تتصل أو تعقد بالاقتران بدورات الجمعية العامة وأعمالها.

٥٢ - ورأى ممثل العراق أن الاستنتاج الأولي الذي يستخلصه هو أن هذا الرأي القانوني صحيح ذو صلة، وأنه يثير قضايا هامة لا تنبع فقط من رفض الولايات المتحدة منح تأشيرات الدخول لبرلمانيين من كوبا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بل أيضاً لأن موقف البلد المضيف قوَّض الإدارة السلسلة لمؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي. وقال إن البلد المضيف يستخدم هذا الرفض وسيلة للتأثير في المشاركة والتمثيل في المؤتمر. وهذا النهج مخالف لأحكام اتفاق المقر والميثاق. وذكر بأن الجمعية العامة بموافقتها على عقد مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي في مقر الأمم المتحدة أقامت صلة وثيقة وواضحة بين مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة. ولذلك ينبغي ألا يكون هناك أي مجال للاستثناء كما أنه لا يليق بالولايات المتحدة أن ترفض بعض التأشيرات. ومن ناحية قانونية أكد أن التفسير الضيق لاتفاق المقر قد يعوق عمل الأمم المتحدة بالنظر إلى تزايد عدد الدول الأعضاء وانتشار الأنشطة التي تشترك فيها المنظمة والقطاع الخاص. وقال إنه إذا لم تكن الولايات المتحدة مستعدة للوفاء بالتزاماتها، فإن على الأمم المتحدة أن تبحث لها عن مكان أكثر تحمداً. واقترح أن تنظر اللجنة في توصية في اللجنة السادسة تدين رفض البلد المضيف منح التأشيرات لبعض الوفود لحضور حدث مهم يعقد في مقر الأمم المتحدة.

٥٣ - وشدد ممثل الجماهيرية العربية الليبية على الحاجة إلى توصية الجمعية العامة باللغة الملائمة التي ينبغي أن تستخدمها فيما يتعلق بإصدار البلد المضيف للتأشيرات اللازمة لحضور الاجتماعات المقبلة. وناشد البلد المضيف أن يتخذ تدابير

المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، "رحبت" الجمعية العامة كذلك "بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام بخصوص الأعمال التحضيرية التي يقوم بها الاتحاد البرلماني الدولي، بدعم من الأمين العام، لعقد مؤتمر لرؤساء البرلمانات الوطنية، بالاقتران مع الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة المعلنة كجمعية الأمم المتحدة للألفية، وذلك في قاعة الجمعية العامة في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠". وأخيراً، أكدت الجمعية العامة في مرفق قرارها ٢٨١/٥٤ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ أنه يمكن إدراج ممثل عن مؤتمر رؤساء البرلمانات الوطنية في قائمة المتكلمين في الجلسات العامة لمؤتمر القمة.

"وبالنظر إلى ما جاء في قرارات الجمعية العامة ١٣/٥٣ و ١٢/٥٤ و ٢٨١/٥٤ وبالنظر تحديداً إلى أن مؤتمر رؤساء البرلمانات الوطنية يُعقد بالاقتران بجمعية الألفية، يبين بوضوح أن المؤتمر هو اجتماع ذو صلة بالأمم المتحدة. وعليه، وفي حين أنه لا يمكن مطالبة البلد المضيف بإصدار التأشيرات المذكورة على سبيل الالتزام القانوني، فإن ارتباط المؤتمر بالأمم المتحدة يجعل المتوقع من البلد المضيف إصدار التأشيرات على سبيل المجاملة. واستناداً إلى ما سبق دعا الأمين العام السلطات المختصة في البلد المضيف إلى إعادة النظر في رفضها الأول.

"ونظراً إلى أن اتفاق المقر لا يشير تحديداً إلى الاجتماعات ذات الصلة بالأمم المتحدة، وإلى أن هذه الاجتماعات قد تصبح شائعة بصورة متزايدة مع اتساع نطاق العلاقات بين الأمم المتحدة وغيرها من الفاعلين الدوليين وغير الحكوميين، تود لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تنظر في تقديم توصية

لا تقدر بثمن في نظر هذه القضية الحساسة. وأشارت إلى أن زميلها من هندوراس هو الذي تقدم بالطلب الابتدائي للحصول على هذا الرأي القانوني. وضمت صوتها أيضا إلى ممثل فرنسا بشأن إصدار البلد المضيف تأشيرات على سبيل المجاملة لرئيس وأعضاء البرلمان الكوبي.

٥٨ - وأكد ممثل كوبا أهمية الرأي القانوني، والصلة غير المتكررة بين مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة عملا بقرارات الجمعية العامة. وتطرق إلى المحاملات على صعيد العلاقات الدبلوماسية ورأى فيها واجبا على البلد المضيف. وقال إن مفاهيم المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأطراف الفاعلة الدولية توسع بدرجة تفوق التوقعات منذ ١٩٤٧. وأن الأسلوب الانتقائي الذي بدر عن البلد المضيف ليس سليما ولا قانونيا. وأشار إلى أن سلسلة المذكرات الشفوية المقدمة من البعثة الدائمة لكوبا تشهد على أن سياسات البلد المضيف تجاه وفود كوبا والأشخاص المنحدرين من أصل كوبي يشوبها الغرض السياسي. وذكر بأن وفد البلد المضيف بين في الجلسة ٢٠٣ أن التأشيرات ستمنح إلى بعض أعضاء الوفد. وأنه أوضح في وقت لاحق بأن رئيس المجلس الوطني سيحصل أيضا على تأشيرة دخول. وأضاف أن عدم إصدار هذه التأشيرة يؤكد أن البلد المضيف تصرف بسوء نية مبيتة.

٥٩ - وأثار ممثل البلد المضيف نقطة نظام، أثناء تنويه ممثل كوبا لعدد من الحالات التي امتنعت فيها الولايات المتحدة أو تأخرت في منح تأشيرات الدخول لأعضاء الوفد الكوبي، داعيا ممثل كوبا إلى أن يحرص بيانه في الموضوع الخاص بالرأي القانوني وتفادي سرد الشكاوى. وواصل ممثل كوبا عرض بيانه كي يواجه ثانية بنقطة نظام أخرى أثارها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية داعيا فيها الرئيس إلى التدخل. وأشار الرئيس إلى بند جدول الأعمال المنشور في يومية الأمم المتحدة، وهو النظر في المسائل المثارة ذات الصلة بتنفيذ

وإجراءات ملموسة تتفق مع روح ومضمون اتفاق المقرر والميثاق.

٥٤ - واعتبر ممثل الاتحاد الروسي أن الرأي القانوني يقدم وصفا موضوعيا لمركز مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي والتزامات البلد المضيف. ورأى أنه من اللازم تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لتجنب مثل هذه المشاكل في المستقبل. لأنه من دواعي الحرج للجمعية العامة أن تقرر عقد اجتماعات لتكتشف عدم تمكنها من عمل ذلك نظرا للقيود التي يفرضها البلد المضيف.

٥٥ - واتفق ممثل الصين في الرأي مع منح التأشيرات لجميع المدعوين إلى مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي، رغم أنه ليس اجتماعا من اجتماعات الأمم المتحدة لأنه يعقد وفقا لقرارات الجمعية العامة وبدعم من الأمين العام وبالاقتراح بجمعية الألفية. وقال إنه كان يتعين على البلد المضيف أن يمنح التأشيرات للأعضاء البرلمانيين الكوبيين واليوغوسلافيين من باب المجاملة.

٥٦ - وانضم ممثل فرنسا إلى المتفقين مع الرأي القانوني مبينا أنه يتفق مع موقف بلده من القضية المعنية. وذكر بأن فرنسا نفسها وجهت نداءات إلى البلد المضيف، وأن بعثة الولايات المتحدة أوضحت أنها ستنتقل هذه النداءات إلى واشنطن العاصمة. وأعرب عن أمله في أن يقدم البلد المضيف معلومات إيجابية بشأن التأشيرة الخاصة برئيس المجلس الوطني الكوبي.

٥٧ - وأعادت ممثلة كوستاريكا تأكيد موقف حكومتها فيما يختص بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بمؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي، لا سيما قرار الجمعية العامة ١٢/٥٤. ورحبت بالرأي القانوني المهم وشكرت رالف زاكلين، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، على العرض الذي قدمه. وقالت إن الرأي القانوني يشكل مساهمة

رابعاً - التوصيات والاستنتاجات

٦٢ - أقرت اللجنة في جلستها ٢٠٥ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ التوصيات والاستنتاجات التالية:

(أ) ترحب اللجنة بمشاركة أعضاء الأمم المتحدة وممثلي الأمانة في عملها وهي على اقتناع بأن عملها الهام يتعزز بفعل تعاون جميع الأطراف المعنية؛

(ب) باعتبار أن تأمين الظروف الملائمة لأداء جميع الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة عادية هو في مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، تقدر اللجنة الجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق ذلك الهدف، وتتوقع أن تجري على النحو الواجب تسوية جميع المسائل التي أثّرت في اجتماعاتها، بما فيها المسائل المشار إليها أدناه، بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛

(ج) باعتبار أن أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفيها أمران لا بد منهما لكي تقوم هذه البعثات بعملها على نحو فعال، تقدر اللجنة الجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق ذلك، وتتوقع استمراره في اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحيلولة دون أي تدخل في عمل البعثات؛

(د) تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها بعثة البلد المضيف بخصوص مشكلة أماكن وقوف المركبات الدبلوماسية، وتطلب إليه الاستمرار في اتخاذ خطوات، بالتعاون مع مدينة نيويورك، لحل هذه المشكلة، سعياً لتهيئة الظروف المثالية لعمل الوفود والبعثات والمعتمدة لدى الأمم المتحدة بطريقة تتسم بالانصاف وعدم التمييز والفعالية وتتفق مع القانون الدولي، وتوجيه انتباه مسؤولي مدينة نيويورك إلى التقارير التي يقدمها المجتمع الدبلوماسي بشأن حالات المعاملة التمييزية التي يتعرض لها دبلوماسيون،

الاتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف فيما يتعلق بمقر الأمم المتحدة وتقديم توصيات بشأنها، وقرر أن الأعضاء يملكون الحق في إثارة أية مسائل ترتبط بذلك البند.

٦٠ - وبناء على ذلك، واصل ممثل كوبا عرض بيانه فيما يتعلق بمخالفات اتفاق المقر، وطالب البلد المضيف باتخاذ خطوات محددة لتصحيح هذه المخالفات. واحتفظ لنفسه بالحق في طلب رأي من المستشار القانوني بشأن القضايا التي ذكرها. واحتتم بأن البلد المضيف ملزم بحكم واجباته بإصدار تأشيرات إلى جميع من تقدم لهم الدعوة لزيارة المقر، أو من لهم أعمال رسمية هناك. وأشار إلى تقليد توافق الآراء المتبع في اللجنة فأوضح أن هذه الممارسة لا يجب أن تخضع لأهواء البلد المضيف. وأنه نظراً إلى عدم وجود حق النقض في اللجنة فإن تصلب البلد المضيف لا يجب أن يحمل اللجنة على الانصراف عن الممارسة التي درجت عليها.

٦١ - وأعرب ممثل الولايات المتحدة أيضاً عن تقديره للرأي القانوني وأمله في أن تكون الوفود، لا سيما وفدا العراق والجمهورية العربية الليبية، قد فهمت الآن بأن البلد المضيف لا تقع عليه التزامات تجاه مؤتمر اتحاد البرلمانات الدولي بموجب اتفاق المقر. وقال إن البلد المضيف يتحمل التزامات تجاه اجتماعات الأمم المتحدة، أي الاجتماعات التي تعقدها الأمم المتحدة وليس مجرد الاجتماعات التي تعقد في مقرها. وأن الأمين العام قدم مناشدته على هذا الأساس بوصفها مسألة مجاملة، وأن البلد المضيف استجاب لتلك المناشدة وإن جاءت استجابته جزئية. وقال إن اتفاق المقر قد صمد لتحدي الزمن. وأنه لم يثر سوى مصاعب قليلة، وأن أحكامه دقيقة ومعقولة. ونصح بعدم التسرع بالهجوم على أحكام اتفاق المقر.

اتباع نهج شامل للمنظومة. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة أهمية وفاء البعثات الدائمة وأفرادها وموظفي الأمانة بالتزاماتهم المالية؛

(ي) تود اللجنة أن تؤكد من جديد تقديرها لممثل بعثة الولايات المتحدة المسؤول عن شؤون البلد المضيف، وقسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، وللهيئات المحلية، وعلى الأخص لجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والهيئات القنصلية والبروتوكول، التي تشارك بجهودها في المساعدة على الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدبلوماسي واهتماماته ومتطلباته وتعزيز التفاهم المتبادل بين المجتمع الدبلوماسي وسكان مدينة نيويورك.

من أجل تحسين الأحوال وتعزيز التقيد بالقواعد الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وتطلب اللجنة من البلد المضيف أيضا مواصلة التشاور معها بشأن هذه المسائل الهامة. وتناشد اللجنة البلد المضيف مواصلة توجيه انتباه السلطات المعنية في المدينة إلى الاقتراحات المقدمة من الفريق العامل التابع للجنة؛

(هـ) تشير اللجنة إلى أنه وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)، تنظر اللجنة في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وتسدي المشورة للبلد المضيف؛

(و) وتتوقع اللجنة أن يواصل البلد المضيف ضمان إصدار تأشيرات دخول ممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب عملا بالمادة الرابعة، البند ١١ من اتفاق المقر، بما في ذلك لحضور الاجتماعات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ز) تلاحظ اللجنة رأي المستشار القانوني المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن إصدار تأشيرات للمشاركين في اجتماعات متصلة بالأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة البلد المضيف بمراعاة هذا الرأي مستقبلا؛

(ح) فيما يتعلق بأنظمة السفر التي يصدرها البلد المضيف بخصوص أفراد بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين إلى جنسيات معينة، تواصل اللجنة حث البلد المضيف على إلغاء القيود المتبقية على السفر في أقرب وقت ممكن؛ وتلاحظ أيضا في هذا الصدد مواقف الدول الأعضاء المتضررة وموقف الأمين العام والبلد المضيف؛

(ط) تعرب اللجنة عن تقديرها لجهود فريقها العامل فيما يتعلق بالمديونيات المالية، وتلاحظ أن هذه المسألة أثرت أيضا في مدن مضيضة أخرى، ولذلك فإنها تتطلب

المرفق الأول

قائمة الموضوعات المعروضة على اللجنة للنظر

- ١ - مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها.
- ٢ - النظر في المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، واتخاذ توصيات بشأنها بما في ذلك:
 - (أ) تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف؛
 - (ب) الإسراع بإجراءات الهجرة والجمارك؛
 - (ج) الإعفاء من الضرائب.
- ٣ - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات، ولا سيما مشكلة المطالبات المتعلقة بالمديونية المالية، والإجراءات الواجب اتباعها بهدف تسوية المسائل المتصلة بها.
- ٤ - سكن الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة.
- ٥ - مسألة الامتيازات والحصانات:
 - (أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات؛
 - (ب) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والصكوك الأخرى ذات الصلة.
- ٦ - أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد مجتمع الأمم المتحدة.
- ٧ - النقل: استعمال السيارات، ووقوف السيارات، والمسائل ذات الصلة.
- ٨ - التأمين، والتعليم، والصحة.
- ٩ - العلاقات العامة لمجتمع الأمم المتحدة في المدينة المضيفة، ومسألة تشجيع وسائل الإعلام على تعريف الجمهور بوظائف ومركز البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الأمم المتحدة.
- ١٠ - النظر في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة واعتماده.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

- A/AC.154/329 رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
- A/AC.154/330 مذكرة شفوية مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ موجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة إلى البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة
- A/AC.154/331 رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة
- A/AC.154/332 مذكرة شفوية مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة من البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة إلى البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة
- A/AC.154/333 رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من نائب المستشار لشؤون البلد المضيف في البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
- A/AC.154/334 رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
- A/AC.154/335 رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
- A/AC.154/336 رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
- A/AC.154/337 رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
- A/AC.154/338 رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الوزير المفوض المسؤول عن شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

081100 081100 00-72229 (A)
0072229